

لم يصح لانه مناف للقرض من الضلال **كتاب الوصايا**  
وهو يستدعي فصولا **الاول** الوصية فليكن عين او منفعا او  
تسليط على تصرف بعد الوفاة ويقفول بالاجاب والقبول  
فيكون الاشارة الدالة على الفصد ولا يكون الكفاية مالم يضم  
القوية الثالثة على الابادة ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت  
وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها وهو  
ضعيف ولا تصح الوصية في معصية كساعده الظالم و  
كذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة **الثاني** في الموصي ويعتبر  
كمال العقل والحرية وفي وصية من بلغ عشرة ايام الترتيد  
والمزوق الجواز ولو خرج نفسه بما فيه هلاكها تم او صح لها  
يقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت الوصية الرجوع في الوصية  
مترشا **الثالث** في الموصي له ويشترط وجوده فلا يصح بعد  
ولا لمن طن بقاؤه وقت الوصية فان ميتا وفضح الوصية  
للوان كمن نصح للجنب والمهر بشرط وقوعه حيا وللذي  
لو كان اجنبيا وفيما قول ولا تصح لغيره ولا المملوك

والوصية لا تكون لغيره ولا المملوك  
والوصية لا تكون لغيره ولا المملوك  
والوصية لا تكون لغيره ولا المملوك

غير الموصي ولو كان مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى لم كاتب قد  
تجر بعضه منحت الوصية في قده نصيبه من الحرية تصح  
لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما اوصى  
لملوك بعذر وجهه من الثلث فان كان بقده قيمته لم يعلق  
وكان الموصي بالورثة وان زاد اعطى العبد الزايد و  
ان نقص عن قيمته سعي في الباقي وقيل ان كانت قيمته ضعف  
الوصية باطلت وفي المستند ضعف ولو اقر عند  
موت وليس غيره وعلمه دين فان كان قيمته بقده بالدين  
مترين صح العتق والابطال وفيه وجب للضعيف ولو  
او صلا م وله صح وهل يعق من الوصية او من نصيب  
الولد فيه قولان فان اعتقت من نصيب الولد كان الثلث  
لها الوصية وفي رواية اخرى يعق من الثلث ولها  
الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية مالم ينص على  
التفضيل في الوصية لا احوال واعمامه ورواية بالتفضل  
كما الميراث والسيوة ولو اوصى لقربته فهم المعروفون

ان كان الموصي مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى لم كاتب قد  
تجر بعضه منحت الوصية في قده نصيبه من الحرية تصح  
لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما اوصى  
لملوك بعذر وجهه من الثلث فان كان بقده قيمته لم يعلق  
وكان الموصي بالورثة وان زاد اعطى العبد الزايد و  
ان نقص عن قيمته سعي في الباقي وقيل ان كانت قيمته ضعف  
الوصية باطلت وفي المستند ضعف ولو اقر عند  
موت وليس غيره وعلمه دين فان كان قيمته بقده بالدين  
مترين صح العتق والابطال وفيه وجب للضعيف ولو  
او صلا م وله صح وهل يعق من الوصية او من نصيب  
الولد فيه قولان فان اعتقت من نصيب الولد كان الثلث  
لها الوصية وفي رواية اخرى يعق من الثلث ولها  
الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية مالم ينص على  
التفضيل في الوصية لا احوال واعمامه ورواية بالتفضل  
كما الميراث والسيوة ولو اوصى لقربته فهم المعروفون

اللائحة